@ 29 @ ملكي اشتريته من فلان منذ سبعة أيام وقال ذو اليد ملكي اشتريته من ذلك الرجل منذ عشرة أيام فقال المدعي البيع الذي جرى بينكما كان تلجئة له أن يحلفه كذا في الخلاصة في كتاب أدب القاضي وكذا في الوجيز للكردري في كتاب الاستحلاف قال محمد رحمه ا تعالى إذا كانت لرجل دار إلى جنب دار رجل فتصدق أحدهما على رجل بالحائط الذي يلي دار جاره وقبضه المتصدق عليه ثم اشترى المتصدق عليه ما بقي من الدار من المتصدق فليس للجار فيها شفعة فإن طلب الجار الذي وراء الحائط يمين البائع أو المشتري با ما باع الحائط ضرارا ولا فرارا من الشفعة على وجه التلجئة وإبطال الشفعة حلفه القاضي على ذلك يريد بهذا وا أعلم أن الجار الذي وراء الحائط ادعى وقال إن صدقة الحائط كانت تلجئة وقد بعت الكل وخاصم المشتري سواء كانت الدار في يده أم لم تكن أو البائع إن كانت الدار في يده وطلب يمين البائع أو المشتري كان له ذلك فإذا أنكر يستحلف عليه فإن حلف لم تثبت تلجئة الحائط وانقطعت خصومة الجار عن المتصدق عليه والمشتري وإن نكل ثبتت تلجئة الصدقة فكان للجار الشفعة كذا في المحيط لو ادعى أحدهما أنه اشتراه منه وادعى الآخر أنه ارتهنه أو استأجره بألف درهم فأقر به للمرتهن أو للمستأجر أولا فقال صاحب الشراء حلفه لي با ما باعه منه فإنه يحلفه له فإن حلف انتهى الكلام وإن نكل يثبت البيع ويثبت الخيار للمشتري إن شاء صبر إلى أن يفتك الرهن وتمضي مدة الإجارة وإن شاء فسخ وإن أقر لصاحب الشراء أولا فقال المرتهن أو المستأجر حلفه لي با ما رهنه أو آجره منه لم يكن عليه في ذلك يمين وكذلك لو كانا مدعيين الإجارة فأقر لأحدهما لم يحلف للآخر كذا في محيط السرخسي رجل في يديه دار أو عرض أو حيوان فقدمه رجلان إلى القاضي وادعى كل واحد منهما أنه اشتراه من ذي اليد بكذا فأقر المدعى عليه لأحدهما بعينه أنه باعه منه وأنكر للآخر فقال الآخر للقاضي حلف المدعى عليه لي أنه لم يبعه مني فإنه لا يحلفه وكذا لو أنكر المدعى عليه دعواهما فحلفه القاضي لأحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول ثم قال الآخر حلفه لي فإنه لا يحلفه رجل في يديه دار أو عرض فقدمه رجلان إلى القاضي وادعى كل واحد منهما أن صاحب اليد وهبه له وسلمه إليه فأقر لأحدهما بعينه وطلب الآخر يمينه لا يحلف وكذا لو حلفه لأحدهما فنكل لا يحلف للآخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما أنه رهنه عنده بألف درهم وأنه قبضه فأقر به لأحدهما أو حلف لأحدهما فنكل لا يحلف للآخر كذا في فتاوى قاضي خان لو أن رجلا في يديه أمة أو عبد أو عرض جاء رجلان وادعى كل واحد منهما أنه له أو أنه له غصبه صاحب اليد منه أو أنه له أودعه منه هذا وقدماه إلى القاضي فسأله القاضي عن دعواهما فإن أقر به لأحدهما وجحد للآخر

يؤمر بالتسليم إلى المقر له فإن أراد الآخر استحلافه فلا سبيل له عليه وتكون الخصومة للأخر مع المقر له به لأحدهما في دعوى الملك المطلق فإن قال الآخر للقاضي إنما أقر به له ليدفع اليمين عن نفسه فحلفه لي فالصواب أنه لا يحلفه له وكذلك في الوديعة عند أبي يوسف رحمه ا تعالى ويحلف في الغصب وكذلك في الوديعة عند محمد رحمه ا تعالى وإن أقر لهما أمر بالتسليم إليهما ولا يضمن لواحد منهما شيئا فإن أراد أحدهما أو كل واحد منهما أن يحلفه على النصف الآخر لنفسه لا يحلف في دعوى الملك المطلق وكذا في الوديعة على قول أبي يوسف رحمه ا تعالى ويحلف في الغصب وعلى قول محمد رحمه ا تعالى في الوديعة أيضا أما إذا جحد لهما وطلب كل واحد منهما من القاضي أن يحلفه له فالقاضي لا يحلفه با ما هذا العبد لهما ولكن يستحلف لكل واحد